



## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤

بشأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للاتحادات النوعية للجمعيات

وزير العمل والشؤون الاجتماعية:

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ ،

قرر:

### مادة (١)

تعتمد اللائحة المرافقة لهذا القرار كلائحة نموذجية للنظام الأساسي للاتحادات النوعية للجمعيات الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ .  
وعلى الاتحادات النوعية للجمعيات الاسترشاد باللائحة النموذجية عند وضع نظامها الأساسي.

### مادة ( ٢ )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

د. مجيد بن محسن العلوي

صدر في: ٢٢ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ

الموافق: ١١ مايو ٢٠٠٤ م

## اللائحة النموذجية

### للنظام الأساسي للاتحادات النوعية للجمعيات

#### الباب الأول

#### أحكام عامة

#### مادة ( ١ )

تأسس بمملكة البحرين بمقتضى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ اتحاد باسم.....

#### مادة ( ٢ )

يسجل الاتحاد في سجلات وزارة العمل والشئون الاجتماعية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية ، وتثبت له الشخصية الاعتبارية من تاريخ نشر تسجيله في الجريدة الرسمية.

#### مادة ( ٣ )

يكون مقر الاتحاد ومركز إدارته في.....

#### مادة ( ٤ )

حرية الانضمام للاتحاد وكذلك حرية الانسحاب منه مكفولة للجمعيات الأعضاء به.

#### مادة ( ٥ )

يتكون الاتحاد من الجمعيات الآتية:

أ - .....

ب - .....

ج - .....

#### مادة ( ٦ )

يذكر إسم الاتحاد وعنوان مقره ورقم تسجيله ونطاق عمله وشعاره - إن وجد - في جميع دفاتره وسجلاته ومطبوعاته.

#### مادة ( ٧ )

يمثل الاتحاد قانوناً رئيس مجلس إدارته أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الإدارة.

## الباب الثاني

### أهداف الاتحاد واختصاصاته

#### مادة ( ٨ )

يهدف الاتحاد إلى تنسيق نشاط الجمعيات ورفع مستوى أدائها وضمان تحقيقها للأهداف التي أنشئت من أجلها في خدمة المجتمع و إلى دعم التعاون مع الاتحادات الخليجية والعربية والدولية المماثلة.  
كما يهدف إلى:-

- أ - .....
- ب - .....
- ج - .....

#### مادة ( ٩ )

يمارس الاتحاد الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ،  
وبوجه خاص:-

أ - تمثيل الجمعيات أعضاء الاتحاد لدى الاتحادات والمنظمات الخليجية والعربية والدولية المماثلة وفي المؤتمرات المتصلة بنشاطها.

ب - تنظيم وتنسيق النشاط فيما بين الجمعيات أعضاء الاتحاد والعمل على رفع مستوى هذا النشاط.

ج - العمل على حل المنازعات الناشئة بين الجمعيات بعضها البعض وبين الجمعيات والأعضاء المشتركين فيها.

د - إبداء الرأي فيما تحيله إليه الوزارة من موضوعات تتعلق بالجمعيات أعضائه.

هـ - تقديم المشورة للجمعيات في أية تعديلات تجريها على أنظمتها الأساسية.

و - .....

ز - .....

## الباب الثالث

### الموارد المالية

#### مادة ( ١٠ )

يضع الاتحاد قواعد الاشتراكات ورسوم الانضمام وأية رسوم أخرى بعد موافقة جمعيته العمومية بأغلبية

ثلاثة أرباع أعضائها.

كما يضع لائحة الخدمات المختلفة والمساعدات التي تقدم للجمعيات المنضمة إليه.

#### مادة ( ١١ )

تتكون الموارد المالية للاتحاد من:

- أ - الاشتراكات ورسوم الانضمام التي يحددها الاتحاد.
  - ب - الهبات والتبرعات والوصايا والإعانات التي يقبلها مجلس إدارة الاتحاد بعد موافقة الوزارة.
  - ج - ريع الحفلات والأنشطة المختلفة التي يقيمها الاتحاد.
  - د - أية موارد أخرى لا تتعارض مع أحكام القوانين واللوائح السارية بالمملكة.
- وتودع أموال الاتحاد باسمه في بنك..... ، وتبدأ السنة المالية له من..... وتنتهي في..... من كل عام.

#### مادة ( ١٢ )

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون ، كل في حدود اختصاصه ، عن أموال الاتحاد وعن أي تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للاتحاد وقرارات الجمعية العمومية.

#### مادة ( ١٣ )

يضع مجلس الإدارة لائحة مالية ينظم فيها الشؤون المالية للاتحاد وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال الاتحاد وإيداعها وتحديد رسمى الانضمام والاشتراك ومقدار المبالغ التي يجوز لأمين الصندوق الاحتفاظ بها كسلفة مستديمة للصرف منها في الحالات الطارئة وغير ذلك من البيانات.

ولا تعتبر اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد إقرارها من الجمعية العمومية.

#### مادة ( ١٤ )

يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية مصدقاً عليه من جميع أعضائه وذلك لأخذ الرأي عليه وإقراره.

وإذا تجاوزت مصروفات أو إيرادات الاتحاد عشرة آلاف دينار، وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي على مدقق حسابات معتمد مشفوعاً بالمستندات المؤيدة لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بشهر على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة عرض مشروع ميزانية العام المقبل على الجمعية العمومية لأخذ الرأي عليه.

ويجب إرفاق صورة من الحساب الختامي والميزانية العمومية وتقارير مدقق الحسابات ومجلس الإدارة بخطابات الدعوة الموجهة إلى الأعضاء للذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ، كما يجب عرض هذه الأوراق في مكان ظاهر بمقر الاتحاد قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها.

#### مادة ( ١٥ )

لا يصرف أي مبلغ من أموال الاتحاد إلا بقرار من مجلس الإدارة وفي حدود أغراض الاتحاد وطبقاً لما يحدده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط.  
وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر رئيس مجلس الإدارة بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تعرض عليه في أول اجتماع له مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف.

#### مادة ( ١٦ )

تختار الجمعية العمومية مدقق الحسابات من بين من يرشحهم مجلس الإدارة. وتحدد الجمعية العمومية مكافأته ومع ذلك ففي العام الأول للاتحاد يكون اختيار مدقق الحسابات بمعرفة الأعضاء في أول اجتماع لهم على هيئة جمعية عمومية.

#### الباب الرابع

#### أجهزة الاتحاد

#### مادة ( ١٧ )

تتكون أجهزة الاتحاد من:

أ - الجمعية العمومية.

ب - مجلس الإدارة.

#### الفرع الأول

#### الجمعية العمومية

#### مادة ( ١٨ )

تتألف الجمعية العمومية للاتحاد من رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الجمعيات المكونة له.

**مادة ( ١٩ )**

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في الاتحاد ، وتمارس الاختصاصات التالية:

**أولاً - الجمعية العمومية العادية:**

- أ ( رسم السياسة العامة للاتحاد.
- ب ( انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد.
- ج ( بحث تقرير مجلس إدارة الاتحاد عن السنة المنتهية.
- د ( إقرار الميزانية العمومية والحساب الختامي.
- هـ ( أية موضوعات أخرى يرى مجلس إدارة الاتحاد إدراجها على جدول أعمال الجمعية العمومية العادية.
- و ( تعيين مدقق الحسابات وبحث تقريره عن الحساب الختامي للاتحاد.
- ز ( بحث تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الاتحاد خلال السنة المنتهية.
- ح (.....)
- ط (.....)

**ثانياً - الجمعية العمومية غير العادية:**

- أ ( تعديل النظام الأساسي للاتحاد ، ولا يسرى التعديل إلا بعد إقراره من الوزارة ونشره في الجريدة الرسمية.
- ب ( عزل بعض أو كل أعضاء مجلس إدارة الاتحاد أو حل الاتحاد.
- ج ( المسائل الهامة والعاجلة التي يرى مجلس الإدارة عرضها على الجمعية العمومية غير العادية.
- د (.....)

**مادة ( ٢٠ )**

تعقد الجمعية العمومية دورتها العادية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للاتحاد في مقر المركز الرئيسي للإتحاد ، ولا يعتبر اجتماعها صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، وإذا لم يتكامل العدد يؤجل الاجتماع لجلسة أخرى تعقد خلال..... من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية وإلا أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة..... ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور عشرة في المائة من الأعضاء ، وإذا اكتمل النصاب القانوني فلا يؤثر في صحة القرارات المتخذة انسحاب أقل من نصف عدد الذين حضروا عند بدء الاجتماع.

**مادة ( ٢١ )**

تعقد الجمعية العمومية غير العادية بناء على:

أ ( دعوة من مجلس إدارة الاتحاد.

ب ( طلب يقدم إلى مجلس إدارة الاتحاد من عدد لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ج ( دعوة من وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

ويحدد في الدعوة الغرض من عقدها والمسائل والموضوعات التي تعقد من أجلها الجمعية.

ويتبع في انعقاد الجمعية العمومية غير العادية الاجراءات التي تسير عليها الجمعية العمومية العادية من حيث تحديد الموعد والمكان وصحة الانعقاد وغير ذلك.

**مادة ( ٢٢ )**

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، ومع ذلك يشترط لصحة القرارات أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بتعديل النظام الأساسي للاتحاد وتقرير حله أو عزل أعضاء مجلس الإدارة.

**الباب الخامس****مجلس الإدارة****مادة ( ٢٣ )**

مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للاتحاد ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً لأغراض الاتحاد.

ويتولى مجلس الإدارة إدارة شؤون الاتحاد ، وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل من الأعمال عدا تلك التي ينص هذا النظام على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها.

ويقوم مجلس الإدارة على وجه الخصوص بالأعمال الآتية:

أ - إعداد الإطار العام للسياسة العامة التي يسير عليها الاتحاد.

ب - إعداد الخطط والبرامج المحققة لأهداف الاتحاد.

ج - وضع اللوائح الخاصة بالاتحاد على ضوء نظامه الأساسي.

د - دراسة التقارير الواردة من اللجان المشكلة بالاتحاد واقتراحات أعضائه وأخذ القرارات المناسبة بشأنها.

هـ - إعداد مشروع الميزانية السنوية للاتحاد وحسابه الختامي.

و - إعداد التقرير السنوي عن نشاط الاتحاد.

ز - تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف الاتحاد.

ح - .....

ط - .....

#### مادة ( ٢٤ )

يتألف مجلس إدارة الاتحاد من..... عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى مماثلة ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

ويشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

أ -

ب -

ج -

#### مادة ( ٢٥ )

تتألف هيئة مكتب مجلس الإدارة من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق ، وينتخبهم مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له بطريق الاقتراع السري وتكون اختصاصات كل منهم على الوجه التالي:

**الرئيس:** هو الممثل القانوني للاتحاد لدى الغير ، ويختص برئاسة جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وإدارة كل منها والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين السر وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع أمين الصندوق ، والإشراف على جميع أعمال الاتحاد ، كما يتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير على أن تعرض على مجلس الإدارة في أول اجتماع له.

**نائب الرئيس:** تكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه ، ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة.

**أمين السر :** يقوم بتحضير جدول أعمال جلسات المجلس والجمعيات العمومية وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس ، وهو الذي يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود.

**أمين الصندوق:** يتولى إدارة أموال الاتحاد وإمسك حساباته وإيراداته ومصروفاته ، وإيداع أمواله في



أحد المصارف المعتمدة ، وصرّف ما يتقرر صرفه بموجب أذونات موقعة منه ومن الرئيس ، وعليه كذلك مراقبة تحصيل وقيد الاشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على الاتحاد أو حق له.

وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً لمجلس الإدارة عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات ، وله الاحتفاظ بمبالغ محددة كسلفة مستديمة للصرّف منها في الحالات الطارئة وفقاً لما تحدده اللائحة المالية للاتحاد.

#### مادة ( ٢٦ )

يجوز لمجلس الإدارة أن يؤلف لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم ، ويحدد المجلس عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها ويضع نظاماً لأعمالها ، على أن تعرض نتيجة دراسات وأبحاث هذه اللجان على المجلس لتقرير ما يراه بشأنها.

**مادة ( ٢٧ )**

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل..... بصفة دورية ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، ويتولى أمين سر المجلس إعداد جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ويعرضه على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يشاء بشأنه ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

**مادة ( ٢٨ )**

يجوز أن يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل وذلك للنظر في الأمور الطارئة ، ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقررة في جدول أعماله. ويجوز لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الإدارة إذا دعت ضرورة لذلك.

**مادة ( ٢٩ )**

يحتفظ مجلس الإدارة في مقر الاتحاد بالسجلات والدفاتر الآتية:

- أ ( سجل تدون فيه محاضر جلسات مجلس الإدارة على أن توقع المحاضر من الرئيس وأمين السر وجميع الأعضاء الحاضرين.
- ب ( سجل تدون فيه محاضر جلسات الجمعية العمومية.
- ج ( دفتر لقيود الإيرادات والمصروفات.
- د ( دفتر لحساب البنك.
- هـ ( دفتر لحساب السلفة المستديمة.
- و ( دفتر لقيود الاشتراكات.
- ز ( سجل لقيود جميع العقارات والمنقولات وغيرها من العهد المستديمة التي يملكها الاتحاد ، على أن يثبت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمان وتاريخ شرائها والمكان الذي توجد فيه هذه الأموال واسم الشخص الذي تكون هذه الأموال في عهده وصفته وعنوانه كما يثبت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها.

ولمجلس الإدارة إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات المشار إليها.

كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل.

ويشترط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها أن ترقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام متسلسلة وأن تختتم بخاتم الاتحاد ، ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاة أولاً بأول.

#### مادة ( ٣٠ )

يحل مجلس الإدارة إذا استقال منه ثلث عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأي سبب من الأسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس.

وفي هاتين الحالتين يعرض الأمر على الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي لانتخاب مجلس إدارة جديد تكون مدته مكتملة لمدة المجلس السابق.

وتتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية اتخاذ الاجراءات اللازمة لدعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ حل المجلس.

### الفصل الخامس

#### حل الاتحاد

#### مادة ( ٣١ )

يجوز حل الاتحاد اختيارياً وذلك بمراعاة أحكام البند (ب) من الفقرة ثانياً من المادة (١٩) والمادة (٢٢) من هذا النظام إذا تبين عجزه عن تحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها ، أو إذا نقص عدد أعضائه من الجمعيات عن نسبة يتعذر معها استمرار مواصلة نشاطه أو لغير ذلك من الأسباب.

ولا يعتبر نافذاً قرار الجمعية العمومية بحل الاتحاد اختيارياً إلا بعد قيد هذا القرار في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

#### مادة ( ٣٢ )

يحظر على أعضاء الاتحاد بعد حله كما يحظر على القائمين بإدارته وعلى موظفيه مواصلة نشاط الاتحاد أو التصرف في أمواله بمجرد علمهم بحله.

كما يحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط الاتحاد بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

#### مادة ( ٣٣ )

إذا تم حل الاتحاد عينت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مصفياً له لمدة محددة وبأجر.

ويجب على القائمين على إدارة الاتحاد المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالاتحاد عند طلبها ، ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودع لديه أموال الاتحاد والمدينين له التصرف في أي شأن من شئون الاتحاد أو حقوقه إلا بأمر كتابي من المصفي.

**مادة ( ٣٤ )**

بعد تمام التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التالية التي تعمل في ميدان عمل

الاتحاد:

أ).....

ب).....

ج).....

د).....

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدد وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الهيئات الاجتماعية

التي توجه إليها أموال الاتحاد.

**الفصل السادس****أحكام ختامية****مادة ( ٣٥ )**

لا يجوز للاتحاد أن يحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية ولا أن يرسل شيئاً مما ذكر

إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، وذلك فيما عدا المبالغ

الخاصة بثمن الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية أو رسوم الاشتراك في المؤتمرات والمنظمات الدولية

إن وجد.

**مادة ( ٣٦ )**

لا يجوز للاتحاد الاشتغال بالسياسة أو المضاربة بأمواله أو استغلالها في غير الأهداف المنوط به

تحقيقها.

**مادة ( ٣٧ )**

لا يعتبر قرار الجمعية العمومية بتعديل النظام الأساسي للاتحاد نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا

الغرض في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

**مادة ( ٣٨ )**

يسري فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام الأحكام الخاصة بالجمعيات الواردة في الباب

الأول من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب

والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته وبما لا يتعارض مع طبيعة الاتحاد.